# نزهة النظر

## في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لشيخ الإسلام الحافظ

أبو الفضل ابن حجر العسقلاني

رحمه الله تعالى

شرح

الشيخ العلامة

أحمد بن عمر سالم بازمول

حفظه الله تعالى

ahmedbazmool-meerathnabawee.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ،

أما بعد :

فأتدارس معكم - بارك الله فيكم - **كتاب نزهة النظر للحافظ ابن حجر** -رحمه الله تعالى - وقد انتهى - فيما سبق - **الحافظ** من تقرير ما يتعلق بالخبر المتواتر لأنه ذكر لنا ابتداءً -رحمه الله تعالى - أن الخبر المنقول قسمان :

إما أن يكون متواترًا وإما أن يكون آحادًا ، ثم أفاد أن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد والمصطلح ؛ لأن المتواتر كله صحيح .

ثم اليوم - إن شاء الله - سوف نشرع في قراءة ما يتعلق بالآحاد ؛ **خبر الآحاد** ، وقبل أن أدخل إلى كلام الحافظ ألخص لكم ما يتعلق بهذا المبحث :

**الآحاد** : العدد من الواحد إلى التسعة فلم يبلغ عشرات ؛ عشرة فما فوق .

والآحاد من الواحد ؛ لأنه يأتي الخبر من واحدٍ أو اثنين أو الثلاثة ؛ يعني واحد تلو الواحد تلو الواحد تلو الواحد .

وتعريف **خبر الآحاد** قالوا : هو ما لم يبلغ حد المتواتر ، وخبر الآحاد ثلاثة أنواع : مشهور ، عزيز ، غريب.

وقسم إلى هذه الأنواع الثلاث باعتبار العدد ، فإذا رواه عدد من الثلاثة إلى التسعة سمي مشهورًا وهذا واضح أنه ثلاثة فأكثر اشتهر ،

وإذا رواه عددٌ على الأقل في أحد طبقاته اثنان سمي عزيزًا ؛ إما أنه سمي عزيزًا لأنه لما كان واحد تعزز أي تقوى بالثاني وإما لأن خبر الآحاد الذي يرويه اثنان قليل وعزيز - نادر - ،وكلاهما يجتمعان في العزيز ؛ أعني القلة وأعني تعزز أحدهما بالآخر ، تقوي أحدهما بالآخر .

وإما غريب أي رواه واحد فرد في أحد طبقاته ، وأنبه هنا إلى الضابط الذي ذكره **الحافظ** -رحمه الله تعالى - سابقًا لمّا قال ، لمّا قال -رحمه الله تعالى - : **" إذ الأقلُّ في هذا العلم يقضي على الأكثر "** .

هذه القاعدة نطبقها هنا ، لو جاءنا خبر حديث نقله في كل الطبقات عدد كثير ، سواءٌ قلنا عشرين ثلاثين أربعين مائة ألفين عن ألفين عن ألفين عن ألفين عن ثلاثة إلى التسعة في أحد الطبقات هذا يسمى مشهور ،

**طيب ليش مشهور ؟**

لأنه في أحد طبقاته العدد ما بين ثلاثة إلى التسعة سواءً كان في الطبقة ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة .

طيب ؛ والطبقات البقية ؛ الصحابة ، التابعون ، فمن بعدهم ، فمن بعدهم ، عدد كبير ، نقول لك نعم ، في علم الإسناد العدد القليل هو الذي يوصف به السند .

فلو كان السند كله عدد كثير عن عدد كثير قيل متواتر .

فلو كان السند كله عدد كثير و في أحد طبقاته أقل عدد ما بين الثلاثة إلى التسعة قيل مشهور .

وكذلك لو جاء في أحد طبقاته عدد كثير عن عدد كثير وفي أحد طبقاته اثنان سمي عزيزًا .

وكذلك لو جاء بأن رواه عدد كثير عن عدد كثير وجاء في أحد طبقاته واحد سمي غريبًا .

فهذا هو المتعلق بخبر الآحاد وأنواعه .

**وخبر الآحاد :** مشهور أو عزيز أو غريب فيه الصحيح والحسن والضعيف - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - بخلاف المتواتر - مر معنا سابقًا - أن المتواتر كله صحيح

الآن نقرأ كلام الحافظ -رحمه الله تعالى - بعد هذه المقدمة ، قال : والثاني - يعني هو ذكر الأول المتواتر – **" والثاني : وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين "** يعني ثلاثة إلى التسعة .

قال : **" وهو المشهور عند المحدثين ، وسمي بذلك لوضوحه . "**
الشيء المشهور ؛ شيء اشتهر وواضح ، قال : **" وهو المستفيض على رأي "** .
قد تسمع أو تقرأ في بعض كتب الحديث أو المصطلح ، أو في بعض عبارات العلماء حديثٌ مستفيض ، فيكون المستفيض معناه ما رواه عدد من الثلاثة إلى التسعة .
قوله : **" على رأي "** ؛ يعني على رأي بعض أهل العلم أو جماعة من أهل العلم .

قال : **" وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء "**
سمي بذلك لانتشاره ، ومن فاض الماء يفيض فيضًا ، يعني الخبر المشهور الذي يرويه عدد من الثلاثة إلى التسعة شبههوه باستفاضة الماء ؛ الماء الفائض الذي يخرج ويخرج ويخرج حتى يكثر خروجه ، كذلك إذا رواه ثلاثة إلى التسعة يعني كثر عدد رواته .
قال : **" ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور "** .
يعني منهم من قال : لا ، المستفيض يطلق على اصطلاح ، والمشهور يطلق على اصطلاح ، طيب ؛

**ما هو وجه المغايرة ؟**
قال بأن **" المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء "** .

يعني مثلًا يرويه ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة ، يرويه أربعة عن أربعة عن أربعة عن أربعة عن أربعة .

" **والمشهور أعمُّ من ذلك** " يعني أن المشهور يشمل هذا ويشمل ما إذا رواه ثلاثة عن ثلاثة عن خمسة عن سبعة عن ستة عن تسعة ، لا يكون العدد مستوٍ في كل الطبقات .

فإذًا ؛ المستفيض له اصطلاحان :

**الاصطلاح الأول :** مستفيض بمعنى المشهور تمامًا عدد يرويه من الثلاثة إلى التسعة على أي صورة كانت .

**الاصطلاح الثاني :** للمستفيض لا يرويه عددٌ من الثلاثة إلى التسعة لكن باستواء هذا العدد في كل الطبقات - كما مر معنا - ، والمشهور أعمّ من ذلك يعني يشمل المستفيض على الصورة الثانية ، ويشمل ما إذا رواه عددٌ أكثر في أحد الطبقات .

قال : " **ومنهم من غاير على كيفيةٍ أخرى وليس من مباحث هذا الفن** "

يعني أن من العلماء من جعل المستفيض وأطلقه على معنى آخر .

الحافظ يقول : " **ليس هذا من مباحث علم الحديث** " هذا يذكر في الأصول لأن الأصوليين ذكروا في المستفيض معنى آخر وهو أن يكون الخبر تلقته الأمة بالقبول ، فقالوا هذا مستفيض ؛ لكن هذا ليس من مباحث علم الإسناد - كما ذكر الحافظ - .

طيب ؛

قال الحافظ : " **ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا** " أي ما رواه عددٌ من الثلاثة إلى التسعة .

قال : **" وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ماله إسناد واحد فصاعدًا ؛ بل ما لا يوجد له إسناد أصلًا "** طيب ؛

هنا الحافظ -رحمه الله تعالى – يذكر لنا اصطلاح للمشهور ، لا تعلق له بخبر الآحاد وإنما يستعمله العلماء على المعنى اللغوي من اشتهار الشيء بين الناس ، فيقول قد تجد في كلام العلماء على سبيل المثال حديث **( إنما الأعمال بالنيات )** فيقول هذا حديثٌ مشهور ، بينما **( إنما الأعمال بالنيات )** ماله إلا إسنادٌ واحد .

طيب ؛ **كيف إسناد واحد عدد واحد ؟**

**ونحن نقول مشهور ما رواه من ثلاثة إلى التسعة ؟**

قال لك : **" إعلم أن هناك اصطلاحٌ خاص"** فيطلقون المشهور من الحديث على معنى ما اشتهر على الألسنة ، ومعنى على الألسنة أي ما اشتهر في كلام العلماء أو حتى اشتهر على ألسنة العوام ، قال فيشمل ماله إسنادٌ واحد مثل حديث **( إنما الأعمال بالنيات )** ويشمل مالا إسناد له أصلًا ؛ يعني الأحاديث التي تشتهر على ألسنة عامة الناس وتكون ليست موجودة في كتب الحديث ، أعطيكم مثالًا ذكره الألباني -رحمه الله تعالى - في السلسة الضعيفة ،

**ما هو هذا المثال ؟**

حديث مشتهر على ألسنة كثير من الناس ، وأحيانًا الخطباء حتى وأحيانًا في وسائل الإعلام ،

**ما هو هذا الحديث ؟**

حديث **( الدين المعاملة )** يقول الإمام الألباني -رحمه الله تعالى - : هذا الحديث لا إسناد له ولا وجود له في كتب الحديث ، وإنما اشتهر على ألسنة العوام ؛ إذ لم ينقل على النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال **( الدين المعاملة )** ؛ لكن معناه جاء في أحاديث أخرى : **( بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق )** **1( أن أثقل شيء في**

---

**الميزان حسن الخلق )** **2( خيركم أحاسنكم أخلاقًا )** **3** لكن ما قال - صلى الله عليه وسلم - **( الدين المعاملة )** .

فإذًا هذا المشهور ليس من مباحث الآحاد ولكن هذا اصطلاح عند العلماء ، وهذا النوع - أعني المشهور الذي هو على الألسنة - ألف فيه العلماء كتبًا ؛ من أشهرها كتاب الحافظ السخاوي **" المقاصد الحسنة في ما اشتهر على الألسنة "** وهو من أفضل ما ألف في هذا الباب .

والحقيقة أنه هناك أحاديث يستعملها الناس وهي إما ضعيفة وإما لا إسناد لها فعلى المسلم أن يتق ربه وأن يحافظ على دينه ؛ فلا ينقل من الأحاديث إلا ما كانت في درجة القبول صحيحة أو حسنة .

قال **الحافظ** -رحمه الله تعالى - بعد أن انتهى من المشهور ، قال : **" والثالث "**

**الأول :** المتواتر

**والثاني :** المشهور

**والثالث :** العزيز

قال : **" وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين ، وسمي بذلك إما لقلة وجوده** - أي وجود أحاديث رواها اثنان عن اثنين - **وإما لكونه عز أي قوي بمجيئه من طريق أخرى** – قال : - **وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه "**

يعني هناك من العلماء من يقول : **" إن الحديث لا يكون صحيحًا ولا يخرج في البخاري إلا إذا رواه عدد اثنين عن اثنين فصاعدًا "**

---

[2] [عن أبي الدرداء:] أثقلُ شيءٍ في الميزانِ الخُلقُ الحسَنُ" . صحيح ابن حبان ٤٨١

[3] [عن أبي هريرة:] خيرُكم إسلامًا أحاسِنُكُمْ أخلاقا إذا فَقُهُوا" صحيح الجامع ٣٣١٢

قال : **"وليس شرطًا للصحيح خلافًا لمن زعمه** - قال - **وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة "**

قال : **"وإليه يُومِئُ كلام الحاكم** - يُومِئُ بمعنى يشير - **كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث حيث قال : الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة ؛ بأن يكون له راويان ثم يتناوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة "** يعني كأن كلام الحاكم يشير إلى اشتراط العدد في الرواية ؛ بمعنى اثنين على الأقل .

قال : **" وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري ؛ بأن ذلك شرط البخاري "** يعني أن يكون أقل عدد في الخبر أو في الحديث اثنان .

قال : **" وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر "** يعني لما قال ابن العربي في شرحه للبخاري : **" إن شرط البخاري أن يروي الحديث الذي رواه اثنان على الأقل في كل الطبقات ؛ اثنان فأكثر على الأقل "** ، فأورد عليه حديث : **( إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ)** [4] فانظروا بماذا أجاب ابن العربي –رحمه الله تعالى – قال : **" فإن قيل "** ، قال ابن العربي : فإن قيل : **" حديث الأعمال بالنيات فردٌ "** ؛ يعني رواه واحد عن واحد ، لم يروه عن عمر إلا علقمة ، قال قلنا : قال ابن العربي جوابًا قلنا : **" قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه "** ، قال الحافظ : **" كذا قال ! "** ؛ **" كذا قال ! "** هذه عبارة تستعمل بمعنى الاستغراب وعدم صحة الكلام السابق .

قال **الحافظ** : **" وتعقب "** – أي استُدرك على ابن العربي ورد عليه – **" وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره "** ؛ يعني لا يلزم من أن الصحابة الحضرين أن يكونوا يعرفون هذا الحديث من قبل ، فسكوتهم ليس دليلًا على علمهم به ، هذا الجواب كلام ، هذا الجواب لدفع كلام ابن العربي .

قال : **" وبأن هذا "** ؛ أي وتعقب أيضًا بأن هذا لو سُلم في عمر –رضي الله عنه – مُنع في تفرد علقمة .

---

[4] ) الراوي:عمر بن الخطاب المحدث:البخاري المصدر:صحيح البخاري الجزء أو الصفحة 1: صحيح

طيب ؛ يقول : **" لو سلمنا في الصحابة وعمر ، علقمة ما رواه عن عمر إلا علقمة "** قال : **في تفرد علقمة عنه ، ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين "** ؛ يعني أن هذا الحديث يعتبر غريبًا فردًا وبالتالي ليس كون الحديث عزيزًا رواه اثنان على الأقل شرطًا للصحيح .

قال الحافظ : **" وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها لضعفها "** ؛ يعني جاء الحديث من طرق أخرى ؛ حديث **( إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ )** [5] لكن هذه الطرق الأخرى وهمٌ ، هذه الطرق الأخرى وهو وخطأ في الرواية ، فلا يُعتدّ فلا يقال الحديث عزيز ليس غريب ؛ لا ، بل هو غريب .

- طيب - **والروايات الأخرى ؟**

هي وهمٌ وخطأ ، ولذلك قال : **" لا يعتبر بها لضعفها "** أي لا نستطيع أن نجعلها رواية مقوية ومتابعةً لرواية عمر -رضي الله عنهم أجمعين - .

قال : **"وكذا لا يُسلم جوابه في غير حديث عمر –رضي الله عنه – "** ؛ يعني ابن العربي ذكر الأحاديث الغريبة في الصحيح وحاول أن يجيب عنها بما يجعلها ليست غريبة ؛ يعني ليست مما رواه واحد بل رواه اثنان فأكثر ، فقال الحافظ : **" جوابه لا يُسلَّم "** يعني تكلف ؛ تكلف في الجواب .

ثم قال الحافظ : **" قال ابن رُشيد "** ؛ وهو الفهري من الحفاظ الرحالة - قال : **" قال ابن رشيد : ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى "** - يعني ولقد كان يكفي القاضي ابن العربي - **في بطلان ما ادعى** - يعني ما ذكره أنه شرط للبخاري - **في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه "** يعني حديث **( إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ )** ، ثم قال الحافظ : **" وادعى ابن حبان نقيض دعواه "** يعني ابن حبان ادعى نقيض يعني قولًا يخالف الدعوة السابقة ،

**ماذا قال ابن حبان ؟**

---

[5] ) الراوي:عمر بن الخطاب المحدث:البخاري المصدر:صحيح البخاري الجزء أو الصفحة 1: صحيح

قال إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلًا يعني يقول لا يوجد حديث رواه اثنان عن اثنين عن اثنين ، إذا هؤلاء ؛ الجبائي وما أشار الحاكم إليه في كلامه وماصرح به القاضي ابن العربي يقولونشرط صحيح أن يرويه اثنان في إحدى طبقاته على الأقل .

جاء ابن حبان قال العكس قال **" لا يوجد حديث رواه اثنان عن اثنين "** إما مشهور وإما غريب ، فيرد الآن عليه الحافظ بأن يوجه كلامه فقال : **" قلت إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلًا فيمكن أن يسلم يعني حديث في طبقة الصحابة اثنان ، في طبقة التابعين اثنان فقط ، في طبقة أتباع التابعين اثنان فقط وهكذا في كل الطبقات يقول نعم قد لا يوجد مثل هذا لأن الحديث يأتي يرويه اثنان عن ثلاثة عن خمسة عن ستة يشتهر بعد ذلك لكن أقل طبقة اثنان فهو عزيز ، أما كونه اثنان عن اثنين عن اثنين من أوله إلى منتهاه يقول الحافظ يمكن أن يسلم لابن حبان هذه الدعوة "**

قال : " وأما صورة العزيز التي حررناها أي أن يأتي الخبر في إحدى طبقاته اثنان على الأقل " قال فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين ، قال مثاله أي مثال العزيز ما رواه الشيخين أي البخاري ومسلم من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **" لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده "** الحديث

قال : **" ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة . "**

طيب ؛ هنا نلحظ أن هذا الحديث حديث عزيز ، فين العزة ؟

فيما يرويه اثنان في طبقة الصحابة رواه فقط أنس وأبو هريرة ثم رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة .

إذا اشتهر بعد ذلك لكن هو أقل عدد فيه اثنين وهو ما جاء في طبقة الصحابة ثم انتقل إلى الحديث عن النوع الرابع من الحديث وهو الثالث في الآحاد .

**النوع الرابع من أنواع الخبر المنقول :** متواتر الأول
**والثاني :** المشهور
**والثالث :** العزيز
**والرابع :** الغريب هذا على التفصيل

على الإجمال الخبر إما أن يكون متواترًا وإما أن يكون آحادًا
والآحاد إما أن يكون مشهورًا أو عزيزًا أو غريبًا ، فبيّن النوع الرابع فقال : **" والرابع الغريب : وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيُقسَّم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي "** يعني العلماء نظروا في التفردات وكونه يرويه واحد إما أن يرويه واحد عن واحد عن واحد عن واحد فيكون غريب مطلق .
وإما يجدون أن الحديث يرويه مثلًا أهل مكة لا يرويه غيرهم فيقولون هذا غريب نسبي أي بالنسبة للبلاد .
وإما حديث رواه عدة ، لكن بعض الشيوخ تفرد عنهم راوي فيكون غريب بالنسبة لهذا الشيخ - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - فهذا هو الغريب النسبي .
قال الحافظ : **"وكلها "**
أي كلها : يشمل المتواتر والمشهور والعزيز والغريب ، لكن المتواتر سيخرج فيكون المراد بقوله : **" كلها "** ، أي المشهور والعزيز والغريب .
قال : **"وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول "** أي المتواتر ، قال : **" سوى الأول وهو المتواتر "** قال : **"وكلها آحاد ويقال لكل منها خبر واحد "**

قال : **وخبر الواحد في اللغة :** ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط المتواتر فهذا واضح ؛ لأن المتواتر أن يرويه عدد كثير عن عدد كثير ، وأما الآحاد يرويه عدد من الواحد إلى التسعة فلم يبلغ العشرات والكثرة .

قال : **" وفيها "** أي في الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور يعني أن الآحاد المشهور أو العزيز أو الغريب يوجد فيها المقبول أي ما نقل بطريق صحيح أو حسن وإذا جاء الحديث بطريق صحيح أو حسن ولو كان آحادًا فإنه يجب العمل به وأنه يفيد العلم - كما سيأتي - .

قال : **" وفيها "** أي في الآحاد **" المردود "** لأنه قلنا سابقًا أن المتواتر كله صحيح فيكون قوله : **" وفيها "** أي في الآحاد المردود ؛ أي الضعيف .

**طيب ما هو المردود ؟**

قال : **" وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به "** يعني أن الآحاد يوجد فيه الضعيف لأن الناقل قد يكون من صفاته سوء الحفظ أو ضعف الحفظ أو أنه أصبح مختلطًا يخلط أو أنه فيه أمر آخر - كما سيأتينا إن شاء الله - في أسباب الجرح .

قال : **" وفيها المقبول والمردود "**

**لماذا ؟**

قال : **" لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول "** يعني دون **المتواتر ، فالمتواتر** - كما سبق - كله صحيح ولا يُبحث فيه عن الصحة أو الضعف .

قال : **" فكله مقبول "** ؛ أي **المتواتر**

**لـــــــــــماذا ؟**

قال : " **لإفادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من أخبار الآحاد** " ؛ يعني لما يأتيك الخبر من واحد ، اثنين ، ثلاثة ، أربعة ، خمسة إلى أن يصلوا عشرة فأكثر

**مـــا الذي يحصل في نفسك ؟**

يحصل في نفسك العلم واليقين أن هذا الخبر صحيح ، ولما يأتيك الخبر من طريق واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة يحصل في نفسك أيضًا العلم بصحة الخبر إذا تأكدت أن هؤلاء النقلة - يعني - حفظوا وضبطوا ولم يخطؤوا في الرواية ، فإذا تأكد في نفسك ذلك حصل في نفسك العلم بصدق قولهم .

قال : " **لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها** – يعني بالآحاد - **لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول - وهو ثبوت صدق الناقل - ، أو أصل صفة الردّ - وهو ثبوت كذب الناقل – أو ، لا - "** ؛ يعني الحافظ يقول يجب العمل بالمقبول منها - أي بالمقبول من الآحاد - لأن خبر الآحاد ، لأن هذه الأخبار إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول ؛ يعني يكون الراوي حافظ وضابط وعدل وهو ثبوت صدقِ الناقل ، أو أصل صفة الرد ؛ يعني أن يكون الخبر الذي نقله إنسان كذَّاب ، فإذا جاء الخبر من طريق الكذَّاب خلاص خبر مردود .

قال : " **أو ، لا** " ، " **أو ، لا** " ؛ أي لا يوجد في الخبر ما يشعر بصدق الناقل أو كذب الناقل ، قال : " **فالأول** - الأول اللي هو ثبوت صدق الناقل - **... "**

قال : " **فالأول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر بثبوت صدق ناقله فيؤخذ به** " .

قال : " **والثاني** - وهو الذي يوجد فيه أصل صفة الرد ؛ وهو الكذب "

قال : " **والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيُطرح** " ؛ " **يُطرح** " ؛ بمعنى لا يُعمل به ولا يُلتفت إليه ويُردّ .

قال : " **والثالث** - الثالث هو الذي يوجد فيه صدق الناقل ولا يوجد فيه كذب الناقل " .

قال : " **والثالث : إن وجدت قرينةٌ تلحقه بأحد القسمين التحق** " ؛ يعني لو

جاءنا حديث في إسناده راوي مجهول ، فالمجهول نحن لا نعرف صدقه من كذبه ؛ فهذا حديثٌ ضعيف متوقَّفٌ فيه ، فجاءنا هذا الحديث من طريقٍ آخر فيه راوي ضعيف الحفظ ، فهنا الآن جاء الخبر من طريقين فقوَّى أحدهما الآخر فصار حسنًا لغيره - كما سيأتينا - ، فهنا وجدنا قرينة ألحقته بالمقبول .

قال : **" إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق "** .

قال : **" وإلا "** : أي وإن لم توجد قرينة .

**" فيتوقف فيه "** : يعني إذا جاءنا حديث بإسناد فيه راوي مجهول نتوقف .

قال : **" وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود "** : يعني كالضعيف .

**" لا لثبوت صفة الرد** - نحن مجهول ما نعرف ؛ لا لأنه كذاب ، قال : **بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول "** ؛ وهو صدق ناقله فتوقف فيه فكان كالمردود ، قال : **والله أعلم** .

إذًا الآن الحافظ بن حجر -رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر **المتواتر** ، ذكر القسم الثاني وهو **الآحاد** بأقسامه الثلاثة : **المشهور** ، **والعزيز** ، **والغريب** ؛ ثم بين لك أن الآحاد فيها - يعني - : **المقبول** ، **والمردود** ؛ وأن المقبول يجب العمل به عند الجمهور ، والمردود لا يعمل به .

ثم بين لك أن **الخبر** يجب العمل به لثبوت صدق الناقل ، ولا يجب العمل به ؛ إما لعدم ثبوت صدق الناقل بأن يثبت كذبه ، أو لا يوجد فيه صفة القبول ؛ فيكون كالمردود عند التوقف به ولا يعمل به .

وأكتفي بهذا القدر في هذا اللقاء .

وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد
والحمد لله رب العالمين .

فريق صيانة السلفي للتفريغات
معهد الميراث النبوي